

المبحث السادس: حكم الخشوع في الصلاة

الخشوع في الصلاة واجب على الصحيح^(١) للأدلة الآتية:

(١) قال الإمام بن القيم رحمه الله: «فإن قيل: ما تقولون في صلاة من عدم الخشوع، هل يعتدُّ بها أم لا؟ قيل: أما الاعتداد في الثواب: فلا يعتدُّ له بها إلا بما عقل فيه منها، وخشع فيه لربه، قال ابن عباس: «ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها» [ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في المجلد الثاني عشر - قسم التفسير، ولم يعزه لكتاب، وكذلك ذكره الإمام ابن القيم في مدارج السالكين، ١/ ٥٢٥، وفي تفسيره المجموع له، وذكره السعدي في تفسيره تفسير اللطيف المنان، ٢/ ٧٨ بقوله: «وفي الحديث...»، وفي المسند مرفوعاً «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَصِلِي الصَّلَاةَ مَا يَكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا: عَشْرُهَا، تُسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا» [المسند، ٣١/ ١٨٩، برقم ١٨٨٩٤، وحسن الألباني حديث أبي داود في صحيح أبي داود، برقم ٧٦١، وقال: «قلت [الشيخ الألباني]: حديث حسن، وأخرجه أحمد بإسناد صحيحه الحافظ العراقي»، وتصحيح الحافظ العراقي له في تخريجه لأحاديث إحياء علوم الدين، ١/ ١٧٢، وقد علق الله فلاح المصلين بالخشوع في صلاتهم، فدل على أن من لم يخشع فليس من أهل الفلاح، ولو اعتدَّ له بها ثواباً كان من المفلحين.

وأما الاعتداد بها في أحكام الدنيا وسقوط القضاء: فإن غلب عليها الخشوع، وتعقلها اعتدَّ بها إجماعاً، وكانت السنن والأذكار عقيها جوابر ومكملات لنقصها.

وإن غلب عليه عدم الخشوع، وعدم تعقلها، فقد اختلف الفقهاء في وجوب إعادتها، ثم ذكر رحمه الله قولين لأهل العلم:

القول الأول: وجوب إعادتها، وبه قال أبو عبد الله بن حامد من أصحاب أحمد وغيره؛ لأن صلاة لا يثاب عليها، ولم يضمن له فيها الفلاح لم تبرأ ذمته منها؛ ولأن الخشوع روح الصلاة، ومقصودها، ولبها، فكيف يعتدُّ بصلاة فقدت روحها ولبها، وبقيت صورتها وظاهرها؟.

والقول الثاني: لا تجب إعادتها؛ لما جاء عن النبي ﷺ من أحكام سجود السهو، وأن منه ما هو ترغيم للشيطان، والخشوع إنما هو لرفعة الدرجات؛ ولحصول ثواب الله العاجل والآجل، ومرافقة المقربين، وهذا يفوت بفوات الحضور والخضوع، وإن الرجلين يكون مقامهما في الصف واحداً، وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض، فإن أراد أن يعيد

١- قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذا يقتضي ذم غير الخاشعين... وإذا كان غير الخاشعين مذمومين دل ذلك على وجوب الخشوع... فثبت أن الخشوع واجب في الصلاة»^(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ*الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ*وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ*وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ*وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ*إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ*فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ*وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ*وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ*أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ*الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وذلك يقتضي أنه لا يرثها غيرهم، وقد دلَّ هذا على وجوب هذه الخصال، إذ لو كان فيها ما يستحب لكانت جنة الفردوس تورث بدونها؛ لأن الجنة تنال

= صلاته لهذه الثمرات، فذلك إليه إن شاء أن يحصلها، وإن شاء أن يفوتها على نفسه، أما كوننا نلزمه بإعادتها، ونعاقبه على تركها، ونرتب عليه أحكام تارك الصلاة، فلا. ويرى ابن القيم رحمه الله أن حجج الفريق الأول قوية وظاهرة، ولكنه قال: «... القول الثاني أرجح القولين» مدارج السالكين ١/ ٥٢٥ - ٥٣٠.

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٥.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٢/ ٥٥٣ - ٥٥٤.

(٣) سورة المؤمنون، الآيات: ١ - ١٠.

بفعل الواجبات دون المستحبات؛ ولهذا لم يذكر في هذه الخصال إلا ما هو واجب، وإذا كان الخشوع في الصلاة واجباً، فالخشوع يتضمن السكينة، والتواضع جميعاً ... ولهذا كان النبي ﷺ يقول في حال ركوعه: «اللهم لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، خشع لك سمعي وبصري، ونُفْسي، وعظمي، وعصبي»^(١)، فوصف نفسه بالخشوع في حال الركوع؛ لأن الركوع ساكن متواضع ...»^(٢).

وقد جاء في تفسير قوله تعالى: «الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ»^(٣) أقوال: ف قيل: «خائفون ساكنون»، وقيل: «الخشوع في القلب»، وقيل: «الخشوع: الرهبة لله»، وقيل: «الخشوع في القلب، وأن يلين كنفه للمرء المسلم، وأن لا تلتفت في صلاتك، والخوف، وغض البصر في الصلاة، وخفضه وسكونه ضد تقلبيه في الجهات، ومن ذلك خشوع الصوت»^(٤).

فإذا كان الخشوع في الصلاة واجباً، وهو متضمن للسكون والخشوع، فمن نقر نقر الغراب لم يخشع في سجوده، وكذلك من لم يرفع رأسه من الركوع ويستقر قبل أن ينخفض، لم يسكن؛ لأن السكون هو الطمأنينة بعينها، فمن لم يطمئن لم يسكن، ومن لم يسكن لم يخشع في ركوعه، ولا في سجوده، ومن لم يخشع كان

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ، برقم ٧٧١.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٢ / ٥٥٤.

(٣) سورة المؤمنون، الآية: ٢.

(٤) ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ٢٢ / ٥٥٤ - ٥٥٨.

آثماً عاصياً^(١).

٣- مما يدل على وجوب الخشوع في الصلاة: أن الله ينصرف عن من التفت فيها لغير حاجة؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ» وهذا لفظ أبي داود، ولفظ النسائي وأحمد: «لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ»^(٢).

٤- ومما يدل على وجوب الخشوع أيضاً: حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه الطويل عن النبي ﷺ وفيه: «...وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ...» هذا لفظ الترمذي، ولفظ أحمد: «...وَأَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا...»^(٣).

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٢ / ٥٥٨.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، برقم ٩٠٩، والنسائي كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة، برقم ١١٩٦، وأخرجه أيضاً في الكبرى، برقم ٥٣٢، وأحمد في المسند، برقم ٢١٥٠٨، وابن خزيمة، برقم ٤٨٢، والحاكم، ١ / ٢٣٦، والبيهقي، ٢ / ٢٨٢، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ١ / ٣٦٠، برقم ٥٥٤، وقال محققو مسند الإمام أحمد، ٥ / ٤٠٠، برقم ٢١٥٠٨: «صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين».

(٣) الترمذي، كتاب الأدب، باب الأمثال، برقم ٢٨٦٣، وأحمد، ٢٨ / ٤٠٥، برقم ١٧١٧٠،

٥- ويدل على وجوب الخشوع، حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ^(١)، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ...»^(٢).

٦- ومما يدل على وجوب الخشوع في الصلاة قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ*الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^(٣)، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وليس السهو عنها تركها، وإلا لم يكونوا مصليين، وإنما هو السهو عن واجبها: إما عن الوقت، كما قال ابن مسعود وغيره، وإما عن الحضور والخشوع، والصواب أنه يعم النوعين؛ فإنه سبحانه أثبت لهم صلاة، ووصفهم بالسهو عنها، فهو السهو عن وقتها الواجب، أو عن إخلاصها، وحضورها الواجب؛ ولذلك وصفهم بالسهو، ولو كان السهو تركاً لما كان هناك رياء...»^(٤).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن وسواس الرجل في صلاته، وما حد المبطل للصلاة؟ وما حد المكروه منه، وهل يُباح منه شيء في الصلاة؟ وهل يعذب الرجل في شيء منه؟ وما حد الإخلاص في الصلاة؟... [وقول بعض السلف]: «لَيْسَ لِأَحَدِكُمْ مِنْ

= ٢٩٠ / ٣٣٥، برقم ١٧٨٠٠، وابن خزيمة في صحيحه، برقم ١٨٩٥، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣ / ١٤٤، وصححه محققو المسند، ٢٨ / ٤٠٦.

(١) شمس: جمع شمس، مثل: رسل ورسول، وهي التي لا تستقر، بل تضرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة،... برقم ٤٣٠.

(٣) سورة الماعون، الآيتان: ٤-٥.

(٤) مدارج السالكين، ١ / ٥٢٧.

صَلَاتِهِ إِلَّا مَا عَقَلَ مِنْهَا»^(١).

فأجاب: «الحمد لله، الوسواس نوعان:

أحدهما: لا يمنع ما يؤمر به من تدبر الكلم الطيب، والعمل الصالح الذي في الصلاة، بل يكون بمنزلة الخواطر، فهذا لا يبطل الصلاة؛ لكن من سلمت صلاته منه فهو أفضل ممن لم تسلم منه صلاته، الأول شبه حال المقربين، والثاني: شبه حال المقتصدين.

وأما الثالث: فهو ما منع الفهم، وشهود القلب، بحيث يصير الرجل غافلاً، فهذا لا ريب أنه يمنع الثواب، كما روى أبو داود في سننه، عن عمار بن ياسر، عن النبي ﷺ قال: (إن الرجل لينصرف من صلاته، ولم يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا خمسها، إلا سدسها، حتى قال إلا عشرها)^(٢)، فأخبر ﷺ أنه قد لا يكتب له منها إلا العشر.

وقال ابن عباس: «ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها»^(٣)، ولكن هل يبطل الصلاة ويوجب الإعادة؟ فيه تفصيل، فإنه إن كانت الغفلة في الصلاة أقل من الحضور، والغالب الحضور، لم تجب

(١) قال الزين العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، ١/ ٣٠٩: (لم أجده مرفوعاً)، وقال العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، ١٤/ ١٠٢٦، برقم ٦٩٤١: «لا أصل له مرفوعاً، وإنما صح عن بعض السلف».

(٢) مسند الإمام أحمد بنحوه، ٣١/ ١٨٩، برقم ١٨٨٩٤، وحسن الألباني حديث أبي داود في صحيح أبي داود، برقم ٧٦١، وتقدم.

(٣) تقدم تخريجه، في الذي قبل الحديث السابق.

الإعادة، وإن كان الثواب ناقصاً، فإن النصوص قد تواترت بأن السهو لا يبطل الصلاة، وإنما يجبر بعضه بسجدي السهو، وأما إن غلبت الغفلة على الحضور، ففيه للعلماء قولان:

أحدهما: لا تصح الصلاة في الباطن، وإن صحت في الظاهر، كحقن الدم؛ لأن مقصود الصلاة لم يحصل، فهو شبيه صلاة المرائي، فإنه بالاتفاق لا يبرأ بها في الباطن، وهذا قول أبي عبد الله ابن حامد، وأبي حامد الغزالي وغيرهما.

والثاني: تبرأ الذمة، فلا تجب عليه الإعادة، وإن كان لا أجر له فيها، ولا ثواب، بمنزلة صوم الذي «لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ»^(١)، وهذا هو المأثور عن الإمام أحمد، وغيره من الأئمة، واستدلوا بما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال «إِذَا أَدَّانَ الْمُؤَدُّنَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ، فَإِذَا قَضَى التَّأَذِينَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّوْبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ ادْكُرْ كَذَا، ادْكُرْ كَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ، حَتَّى يَظَلَّ لَا يَذَرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ

(١) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ، وشيخ الإسلام هنا نسبته للمأثور عن الإمام أحمد وغيره، وأما الحديث الصحيح في هذا الباب فهو بلفظ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» [مسند أحمد، ١٥ / ٥٢١، برقم ٩٨٣٩، وصحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، برقم ١٩٠٣].

سَجْدَتَيْنِ»^(١)، فقد أخبر النبي ﷺ أن الشيطان يذكّره بأمور حتى لا يدري كم صلى، وأمره بسجدةتين للسهو، ولم يأمره بالإعادة، ولم يفرّق بين القليل والكثير.

وهذا القول أشبه وأعدل؛ فإن النصوص والآثار إنما دلت على أن الأجر والثواب مشروط بالحضور، لا تدل على وجوب الإعادة، لا باطناً ولا ظاهراً، والله أعلم^(٢).



(١) البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التّأذين، برقم ٦٠٨، ومسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، برقم ٣٨٩. بالفاظ مقاربة.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام، ٢٢ / ٦١١ - ٦١٣ بتصرف.